

المدخل لبلوغ المرام (71) لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم - [00:00:02](#)

ورحمة الله وبركاته نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة باصول الاحكام في متن بلوغ المرام الامام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي - [00:00:26](#)

عندها حديثي عمران ابن حسين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وقلنا ان هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية - [00:00:51](#)

انه يجوز فداء اسرى المسلمين باسرى المشركين لا حرج في ذلك شرعا وعن صخر ابن العائلة وعن صخر ابن العيلة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:14](#)

ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه اذا اسلم الاسرى قبل الحكم عصموا دماءهم واموالهم واذا اسلموا بعد الحكم سقط القتل - [00:01:31](#)

وبعد ذلك يعاملون معاملة الاسرى بعد الحكم سقطوا بعد القتل و اما ان يعاملوا معاملة الاسرى او ان يتم العفو عنهم وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر - [00:02:00](#)

لو كان المطعم بن عدي لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركته لهم فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه يجوز اطلاق الاسرى والمن عليهم بدون مقابل - [00:02:28](#)

وهذا بحسب المصلحة التي تترجح للامير او للقائد او للحاكم يعني يجوز ان نأخذ الفداء من الاسرى ويجوز ان نطلقهم بدون مقابل بدون مال ولا بدون اسير وبدون هذا يعود الى قاعدة المصلحة - [00:02:58](#)

التي يراها القائد او الامير مناسبة لهذا في هذه الواقعة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج تتحرج فانزل الله تعالى والمحصات من النساء الا ما ملكت ايما نكم - [00:03:26](#)

فيه دلالة مقاصدية فقهية انه يفسخ عقد نكاح اذا وقعت رقيقة ويجوز وطؤها بعد ان تضع حملها او بعد ان تستبرأ ان لم تكن حاملا سواء كانت كتابية او وثنية - [00:04:01](#)

اذا هذه المشبهة هذه المرأة هذه المرأة التي لها زوج ووقعت في الاسر وهي مشركة يفسخ عقد نكاحها من زوجها لماذا انها اصبحت رقيقة. هذا تعليل مقاصد ويجوز وطؤها بعد الاستبراء وبعد ان تضع حملها ان كانت حاملا - [00:04:39](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم نجد فغنموا ابلا كثيرا فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا وعنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين - [00:05:12](#)

وللرجل سهم وفي لفظ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له فيه دلالة مقاصدية على ان من كان يقاتل في سبيل الله على فرسه فان له من الغنائم - [00:05:37](#)

له سهمان سهم له وسهم لفرسه يعني رزق له ورزق لفرسه وعن معن ابن يزيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس - 00:06:12

وهذا فيه دلالة مقاصدية على ان النفل الذي يعطى للمقاتل لا يكون الا بعد توزيع الغنائم يعني انها تقسم اذا قسمت اعطي اعطي هذا المجاهد او هذا المقاتل يعطى الخبز - 00:06:39

بعد توزيع حصتها على المقاتلين والان ما تقسم تعاد الى بيت المال الان في هذا الوقت هذه الغنائم تجمع ويحتفظ بها ويعطى المقاتل او المجاهد يعطى بدلا عنها اما يعطى نقودا او يعطى - 00:07:17

عقارا او يعطى شيئا من الامور العصرية المعروفة اذن اختلف الان التكييف الفقهي والاصولي للغنائم عنه قديما. قديما تجمع كلها في ساحة الغنائم تجمع في ساحة كبيرة ثم يحصر المقاتلون او المجاهدون ثم - 00:07:43

يقسم عليهم بالخبز. الان اختلف هذا الامر انها تعود الى وزارة الدفاع او الى القوات المسلحة يعطى المجاهد او المقاتل من شارك في العمليات القتالية يعطى من بيت المال اما ان يعطى عقارا او يعطى - 00:08:13

نقودا او ما يوازي الغنائم او اكثرهم والحبیب ابن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدة والثلث في الركعة وفي المرفوع - 00:08:35

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وهذا فيه دلالة مقاصدية انه اذا رجع الجيش يعطون اكثر من نفل غيرهم - 00:09:04

يعني عند البدء يعطون الربع وعند الرجوع يعطون الثلث فعند الرجوع يكون لهم زيادة نقول لهم زيادة لماذا لان لهم شوقا لاهاليهم هذا المقاتل اذا رجع الى اهله مسرورا - 00:09:35

فانه يزداد له في جائزته او في غنيمته وهذا نفس التوضيح السابق ان هذا يعطى يعطى للمجاهد او المقاتل يعطى من بيت المال ولا يعطى من الامثال التي تكون في ارض المعركة - 00:10:06

وعنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب نأكله ولا نرفعه وفي لفظ فلم يؤخذ منهم الخبس وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدارا ما يكفيه - 00:10:38

ثم ينصرف هذا فيه دلالة مقاصدية على ان المجاهدون اول مقاتلون اذا دخلوا ارض الحرب او ارض المعركة فلهم ان يقولوا ما يحصلونه من الطعام في طريقهم وكذلك مثل - 00:11:00

ما يجدونه صالحا لي للاعانة على الطريق يعني ما يخدمهم في هذه المهمة التي ساروا اليها ما يكون عون للسيارات العسكرية او عونا الدواب التي معهم هذا قبل جمع الغنائم - 00:11:34

هذا قبل جمع الغنائم هذا ما ينتفعون به في الطريق وليس من الغنائم. هذا ليس من الغنائم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيئ المسلمين حتى اذا اعجبها - 00:12:08

ردها فيه ولا يلبس ثوبا من شيء المسلمين حتى اذا اخلفه رده فيه فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه لا يجوز للمجاهد او المقاتل او الغازي ان يلبس ثيابا - 00:12:36

اخذها من الغنيمة او وجد دابة او وجد سيارة من الغنائم يعني وجد سيارة من الغنائم واستعملها اختصها لنفسه فهذا لا يجوز ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيئ المسلمين - 00:13:08

لماذا؟ لانها ستصبح سيحدث النزاع بين المسلمين بسبب هذه الغنائم الذي يقسمها هو الامام. او قائد المعركة وعن ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:37

يقول يجير على المسلمين بعضهم يجير على المسلمين بعضهم وفي لفظ يدير على المسلمين ادناهم وفي لفظ يجير عليهم اقصاهم اما بالنسبة لو وجدوا مثلا جملا صغيرا في الصحراء وقام جماعة وذبحوه واكلوه. هل هذا يجوز؟ اذا كان هذا في الطريق قبل آآ -

00:14:02

اقتسام الغنائم فلا حرج في ذلك اذا كان في هذا اثناء دخول بلاد العدو قبل حصول الغنائم لا حرج عليهم ان ينتفعوا ينتفعوا باي شيء

لانه يقول كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب - 00:14:56

فأكله ولا نرفعه هذا لا حرج فيه اما بعد انتهاء المعركة فلا يجوز ذبح البهائم او الانتفاع باي شيء لانها تعود الى حصري قائد المعركة او الامير او المسؤول عن - 00:15:15

اما حديث ابي عبيدة يدير على المسلمين بعضهم وله الفاظ كثيرة ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم يعني انه يجوز امان المرأة للكافر يجوز للمرأة ان تؤمن الكافر يجير على المسلمين ادناهم. فيجوز للمرأة - 00:15:37

ان تعطي الامانة للكافر اذا طلب الامان ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادنهم حتى لو كان عبدا وكانت امرأة وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:16:19

لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه يجوز يجوز دخول الكافر الى جزيرة العرب - 00:16:41

وتجوز اقامتهم اقامة عمل وليست اقامة استهتار يجوز للكافر ان يقيم في جزيرة العرب للعمل وليس للاستيطان. يعني ما يجوز ان يبقى الكافر في جزيرة العرب ويتخذها وطنا لهم والمقصود - 00:17:22

جزيرة العرب الجزيرة العربية هي بين البحر الاحمر والخليج العربي هذه جزيرة العرب جزيرة العرب هنا هي المنطقة الموجودة بين البحر الاحمر الخليج العربي عندنا البحر الاحمر وعندنا الخليج العربي - 00:18:10

المنطقة التي بين البحر الاحمر والخليج العربي اسمها الجزيرة العربية ويحدها من الشمال بلاد الشام هذه هي هذي تسمى تم جزيرة العرب معروفة وهي معروفة وعنه قال كانت اموال بني النضير - 00:18:35

مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخير ولا لقاء. فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح - 00:19:09

عدة في سبيل الله هذا فيه دلالة ومقاصدية على ان اهل الذمة ان قضى بعضهم التزم الباقون فان النقض يكون حكمه للجميع ويؤخذ المال من الجميع لمنطوق هذا النص - 00:19:28

كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخير ولا نكار فاذا نقض بعضهم ورظي الباقون ولم ينكروا هذا النقض فان النقض يكون حكما للجميع - 00:20:08

وتكون اموالهم شيئا للمسلمين بدون قتال واضحة هذي يعني بعضهم نقض العهد والباقيون رضوا بهذا النقض وهنا تؤخذ اموال الجميع وعن معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة - 00:20:35

وجعل بقية في المغنم فيها دلالة مقاصدية انه يجوز لامير الجيش ان ينفل بعض الجيش لمصلحة يراها يعني يعطي البعض يعطي البعض من الاموال ما لا يعطي غيرهم اما لي - 00:21:05

انهم اهل مشورة او اهل عقل او اهل تدبير في الحرب او لهم علم بي القتال ولهم آآ خبرة التكتيك العسكري او التدريب ويعطون يعطون لمصلحة يراها القائد او الامير - 00:21:41

وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه اذا تم عقد الذمة - 00:22:12

بيننا وبين فلا يجوز نقضه مطالبتهم بالاسلام عاهدناهم ان يبقوا على دينهم ولا نمكث هذا العهد ونطالبهم بالاستلام ولا يجوز لنا ان نقتل البريد او الرسل او الوفود التي تأتي من جهتهم - 00:22:38

يعني جاءنا بريد بريد يعني رجل بريد من العدو يرسل رسالة فلا نقتله جاءنا وفد من العدو فلا نقتله لان الامانة يكون معقودا عقد الذمة لمنطوق النص اني لا اخيس بالعهد - 00:23:14

ولا احبس الرسل وهذا الان يسمى ماذا في هذا العصر تسمى السفراء سفير الدولة الفلانية وهي دولة كافرة لا يجوز قتل وفدهم او

بريدهم او رسولهم اني لاحبس الرسل وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:23:40](#)

ايما قرية اتيتوها فاقمتم فيها وسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي الاخت فيه دلالة ومقاصدية على انه اذا حاصر المسلمون قرية فلم يحصل قتال - [00:24:14](#)

وهربوا فان اموالهم تكون فيئا لمصالح المسلمين العامة آ ان حصل قتال فان الاموال تكون غنيمة تكسب على المقاتلة بعد تقسم على المقاتلين بعد الخبز هذه مسألة مهمة تأتي في ابواب - [00:24:45](#)

الجهاد ويقع فيها فيها لبس جديد الفى عندنا في وعندنا غنيمة عندنا فهيء وعندنا غنيمة الفياء ما اصابه المسلمون من اموال الكفار بدون بدون قتال اما الغنيمة هذه تكون بعد المعركة - [00:25:19](#)

يعني اذا صالحناهم على على جزية او على مال معين هذا يسمى يسمى بالفياء واذا حاربناهم وانتصرنا عليهم فان اموالهم تكون غنيمة هذا منطوق النص ايما قرية اتيتوها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها يعني الغنيمة - [00:25:55](#)

الان نتقل الى باب الجزية والهدنة باب الجزية والهدنة الجزية او عقد الذمة الجزء عقد الذمة عقدنا لهم الجزية يعني عقدنا لهم الذمة يعني نقر الكافر على كفره بشرط ان يدفع مالا - [00:26:36](#)

ويلتزم احكام الملة هذا المال مقابل الدفاع عنهم حمايتهم وان يبقون في اماكنهم وفي بيوتهم مع المسلمين او بجوار المسلمين هذه تسمى ماذا تم عقد الذمة او عقد الجزية باب الجزية والهدنة - [00:27:15](#)

الهدنة ان نعقد لاهل الحرب عقدا على ان يتركوا القتال مدة اما بمقابل او بدون مقابل. وذلك لمصلحة المسلمين يتركون قتالنا ونترك قتالهم يقولون بيننا وبينكم خمس سنوات لا نقاتلكم ولا تقاتلوننا هذه هدنة - [00:27:44](#)

كلها فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. فعلوا الجزية وفعل الهدنة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر - [00:28:19](#)

من مجوسي هذا يسميه آ العلماء المواضع التي يكون السيرة النبوية اذا قال من مجوس هجر يعني هؤلاء يسكنون في الموضع الفلاني مدينة هجر او قرية هجر هذه تأتي في السنة كثيرا - [00:28:40](#)

هذي كانت مملكة قديما هذي هجر التي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية منها كانت مملكة هذه تقع في شرق الجزيرة العربية بعضهم يطلقها على البحرين الموجود الان دولة البحرين - [00:29:22](#)

او ما جاورها تسمى قديما هجر البحرين قديما وما جاورها وجزيرة فيلقة تسمعون عنها جزيرة فيلقة البحرين الموجودة الان هذه كانت تسمى قديما هجر تسمى قديما معظم ان يطلقها على الاحساء منطقة الاحساء - [00:29:46](#)

لكن الصحيح انها البحرين وما جاورها وجزيرة فيلقة وكان يسكنها المجوس. كان يسكنها المجوس والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية وفي الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد - [00:30:20](#)

وكيدر دومة الجندل فاخذه فحقن دمه وصالحه على ايضا هذا موقع موقع اخر دومت الجندل هذي موجودة الان في منطقة الجوف عندنا في بلاد الحرمين دومة الجندل قريبة من آ من سكاكا. مدينة سكاكا - [00:30:45](#)

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الى اكيدر دومة الجندل. دومة الجندل هذي في شمال الجزيرة العربية منطقة الجوف او سكاكا اه النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من - [00:31:23](#)

من هذه المنطقة حقق دم الرئيس هذه هذا الاقليم وصالحه على صالحه على الجزية وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حال دينار او عد له معائريا - [00:31:44](#)

هذا ايضا من الاحاديث التي تدل على على مشروعية الجزية فيه دلالة مقاصدية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اقرهم على لما بعث معاذ الى معاذ رضي الله عنه الى اليمن - [00:32:16](#)

واسلم بعضهم وابى بعضهم الاسلام امر امر معاذ ان يأخذ من كل بالغ منهم دينار مقابل ان يبقى على دينه مقابل ان يبقى على دينه او ياخذ معائريا. المعافى الثوب اليمني - [00:32:49](#)

يعني هذا الذي يريد ان يبقى على دينه اما ان يدفع دينارا او او يدفع ثوبا يمينا يسمى المعاصي يعني يدفع مقابل الدينار ثوبا معائريا وبيقون على دينهم وعن عائض بن عمر المزني - [00:33:24](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلو فيه دلالة مقاصدية على انه لا يجوز للكافر ان ليرتفع على المسلم يعني لا يبني بيته اعلى من بيت المسلم - [00:34:00](#)

ولا يترفع على المسلمين في الاسواق ولا يرى نفسه اعلى من من المسلمين الاسلام يعلو ولا يعلو فيبيوت اهل الذمة اذا سكنوا يعني قريبا من المسلمين تكون بيوتهم منخفضة حتى يشعروا في صدورهم انهم اقل من المسلمين - [00:34:29](#)

هذا دليل على عزة من على عزة الاسلام وعزة المسلمين يعني لا نسمح لهم ان يرفعوا بيوتهم اعلى من بيوت المسلمين اذا دفعوا الجزية وسكنوا في بلادنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام - [00:35:00](#)

واذا لقيتموهم مضطرون الى اضيقه واضطروهم الى اضيق فيه دلالة على انه يحرم ابتداء الكافر بالسلام يعني مرة بجوارك الكافر لا تقل له السلام عليكم تحقيرا له هجر الزهو هذا بناء على قاعدة الاجماع - [00:35:26](#)

لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه يعني اشعروا هذا اليهودي او هذا النصراني بعزة الاسلام والمسلمين ولا نبأهم بالتحية لا نبأهم بالتحية نطيب - [00:36:10](#)

نفوسهم بالسلام او بالتحية. هذا ينافي عزة المسلمين هذا علمه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة عندما كانوا عندما فتحوا الدنيا كلها واصبحوا هم سادة الدنيا وعن المشور ابن مخزومة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فذكرت حديث بطوله وفي هذا ما صان عليه محمد بن عبدالله - [00:36:40](#)

سيد بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين على وضع الحرب عشر سنين يعمل فيها الناس ويكف بعضهم على بعض فيه دلالة مقاصدية على انه يجوز القائد او ولي الامر - [00:37:13](#)

ان يضعوا هدنة بينه وبين وبين العدو مثل خمس سنوات او عشر سنوات لماذا ليتقوى المسلمون على على القتال وعلى الحرب فهذا امر مشروع هذا سنة فعلية هذه القاعدة هنا سنة فعلية - [00:37:34](#)

هذا ما صالح عليه محمد بن محمد بن عبدالله سهيل بن عمر على وضع الحرب عشر سنين يعني امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب هذا ان تكتب هذه الهدنة - [00:38:05](#)

وهذا كان في عام الحديبية هذه الهدنة جائزة يجوز ان تكف عن قتال العدو ويكف عن قتالنا لمصلحتنا حتى نقوي جيشنا ونقوي جنودنا اه نجمع ما نستطيع ان نجعله لاعداد العدة الجهاد في سبيل الله - [00:38:23](#)

وايضا لنشر الامان بين الناس. لان هنا قال يأمن فيها الناس واخرج مسلم بعضه من حديث انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم. ومن جاءكم منا رددتموه علينا - [00:38:56](#)

وقالوا انكتب هذا يا رسول الله؟ قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا فيه دلالة مقاصدية على فيه دلالة مقاصدية - [00:39:16](#)

هذا ان الكتاب مشروعة لكل امر فيه توثيق الامور التي فيها توثيق والامور التي فيها ضرورة لاثباتها فانها تكتب حتى لا يجحدها احد الو انكتب يا رسول الله؟ انكتب هذا؟ قال نعم - [00:39:40](#)

ففي هذا الدلالة مقاصده على اهمية الكتابة لاثبات الحقوق وايضا على مشروعية الهدنة بالشروط التي يراها المسلمون مناسبة فيه دلالة مقاصدية على انه يجب على الامام ان يلتزم بشروط الهدنة - [00:40:13](#)

اذا حدثت هدنة بيننا وبين اليهود يجب على على العدو وهندا بيننا وبين العدو علينا ان نلتزم بهذه الهدنة ننقض الهدنة علينا ان نلتزم بها من اجل المصلحة الراجحة وعن عبدالله بن عمرو - [00:40:36](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما هذا النص يدل

بمنطوقه على انه لا يجوز الاعتداء على المعاهد - 00:41:00

الذي دخل عندنا بعقد وبامان يهودي او نصراني ادخلناه الى البلد لحاجة او لضرورة فانه يكون معاهدا فاذا قتلناه فاننا نكون قد

نقضنا العهد الذي بيننا وبين قومه وهذا فيه وعيد شديد - 00:41:29

على من استرخى دماء المعاهدين والذي قبله كنا يلتزم الامام بشروط الهدنة ومن شروط الهدنة اننا نحفظ دماء نحفظ دماء

المعاهدين ننتقل الى باب السبق والرمي بالسبق والرمي السبق يقصد به - 00:41:58

المسابقة اما بعوض او بدون عوض مثل المسابقات التي تحدث في الجامعات او في المدارس او في النوادي الرياضية. هذي مسابقة

مسابقة في النادي او في الجامعة او في الصالة الرياضية او - 00:42:40

بعوض وبدون عوض. يعني بمقابل وبدون مقابل مثل ما يحدث في البحر المسابقة في البحر هل يمكن ان يكون هناك مسابقة في

البحر نعم مسابقة في البحر السباحة اول مسابقة بالسفن او المراكب - 00:43:08

مسابقة بالاقدام مسابقة الابل او بالخيول والقصد من المسابقة الاعداد تعداد القوة البدنية واعداد القوة العلمية او المسابقة في

البحوث العلمية نقول نريد افضل بحث يتكلم عن الجهاد. اعطونا افضل بحث - 00:43:41

عندنا مسابقة عن افضل بحث عن التدريب العسكري. افضل بحث عن احكام الجهاد افضل بحث عن السيرة النبوية. كان كله من اجل

القوة المعنوية والقوة البدنية لان هذا القصد منه - 00:44:12

تحقيق مقاصد الجهاد في سبيل الله واعداد القوة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تسابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيول التي

قد اظمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع - 00:44:38

مسابقة بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر في من سابق وفي لفظ من الثنية الى مسجد بني

زريق ميل. وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:55

مسابقة بين الخيل وفضل القرحة في الغاية هذا النص لاحظوا سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيول هذا فيه تعليم من النبي صلى

الله عليه وسلم لاهمية القوة البدنية. القوة العضلية - 00:45:32

الاعداد البدني تسابق بالخير وفيه دلالة على مشروعية المسابقة بناء على قاعدة الاجماع قاعدة الاجماع هذه جاءت من الكتاب

والسنة يعني مستندها الكتاب والسنة. واعدوا لهم ما استطعتم اعد لهم ما استطعتم من قوة وبالرباط الخيل - 00:46:03

وفي السنة هذا النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخير الناتج عندنا هنا هذا يسمى الضرب الاصولي احفظوها يا مشايخ. احفظوا هذا

هذي تسميها الضرب الاصول الضرب الاصولي يعني ظربنا - 00:46:39

هذه قاعدة في هذه القاعدة والنتيجة اظهرت لنا دلالة معينة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا سبق الا في خوف او نصر او حافر - 00:47:01

في دلالة مقاصدية على انه لا يصح العوض في سبق الا في ثلاثة. يعني ثلاثة ثلاثة اقسام نصل وحاضر وخف. لماذا؟ اين التعليل

المقاصدي لانها عدة الجهات لانها عدت الجهاد - 00:47:19

تكون عدة للجهاد الان في هذا الوقت يقاس عليها الالات الحربية سباق بالطائرات سباق بالسيارات السباق به السفن الحربية او

بالغوص في اسفل البحر هذا سباق يعني الحافر ممكن نقول بدل الحافر سفينة - 00:47:51

بدل الحفر طائرة ولنصل النصل هذا الرمي بالبنديقية الرمي بالمسدس مسابقة في الرماية بالمسدسات او بالبنادق ونحو ذلك

هذا بناء على قاعدة القياس هذه الفروع الجديدة على اصولها التي وردت في النص - 00:48:25

لا سبق الا في خوف او نصل او حاصر وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا

بأس به وان امن فهو قمار - 00:48:53

في دلالة مقاصدية وفقهية على انه انه من ادخل فرسا او حصانا بين فرسين وهو لا يأمن ان آ يسبق هذا شيء عادي لكن ان امن فهو

كبار هذه المسألة مسألة المحلل - 00:49:28

هذه مسألة المحلل في المسابقة. ما معنى المحلل يعني هذا طرف يدخل بين طرفين يكون محددًا يعني طرفان اتفقا على المسابقة ودخل بينهما طرف ثالث يعني دخل بين الطرفين وهو - [00:50:05](#)

يأمن أن يسبق أو يأمن أن يفوز فهذا أكل ما لهما قمارا أما إذا كانت المسابقة من طرفين إذا كانت من طرفين والتالت وضع جعلًا أو وضع جائزة فلا حرج في ذلك - [00:50:39](#)

أما هذا الذي أدخل نفسه بينهما هذا يكون مقامرا وهذه المسألة مسألة أخذ الجائزة في السباق الذين الذين حرّموا دخول الطرف الثالث قالوا لأنها رهان يعني المسابقة بلا عوض جائزة - [00:51:09](#)

أما إذا كانت بعوض تجوز بشروط معينة يجوز أن نأخذ المال في المسابقة إذا كان من جهة إشرافية أو من الدولة أو من مؤسسة أشرفت على المسابقة لكن لو خرج أحد المتسابقين يعني أخرج أحد المتسابقين مالا - [00:51:52](#)

وقد أن سبقتني فهو لك وأن سبقتك فلا شيء لك ولا شيء لي عليك وهذا أيضا جائز طيب إذا كان المال من متسابقين أو من جماعة من جماعة متسابقين ومعهم آخر - [00:52:23](#)

يأخذ هذا المال أن سبق ولا يغرم أن سبق. هذا الذي تكلمنا عنه الآن يعني يشترط في المحلل أن يكافئ أن يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو الرمي برميها - [00:52:48](#)

فإن سبقهما أحرز وأن لم يسبق في هذه الحالة لا يأخذ المحلل شيئا لكن الفقهاء يقولون إذا أمن المتسابقون أن المحلل سيسبق فهذا كبار بمنطوق النصر هذا بالنسبة إذا كان متعلقا - [00:53:15](#)

أه السباق على الخيول أو على الأبل لعل المسألة اتضحت أن شاء الله تعالى من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به. وأن أمن فهو قمار - [00:53:50](#)

وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة إلا أن القوة الرمي إلا أن القوة الرمي إلا أن القوة الرمي. فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية - [00:54:23](#)

إلا أن من وسائل الأعداد للجهد في سبيل الله الرمي تقوية البدن الرياضة تعلم فنون القتال ونحو ذلك ذكرنا هذا في أول في أول الباب ننتقل إلى كتاب الأطعمة إلى كتاب الأطعمة - [00:54:40](#)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل فاكهه حرام كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وكل ذي مخلب من الطير معطوف عبيد - [00:55:23](#)

في دلالة مقاصدية على أنه يحرم ما له ناب يفترس يعني يصطادوا به ويستثنى الطبع لأنه ليس ليس من طبيعته ذلك يعني يجوز أكل الضبع يجوز أكل الطبع لأنه لا يدخل في هذا النص - [00:55:56](#)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح أكله عند الضرورة أو عند الحاجة الطبع لا يدخل في هذا النهي في هذا العموم كل ذي ناب طيب الضبع عنده نار وكل ذي مخلب من الطير - [00:56:31](#)

الطبع لا يدخل في هذا العموم وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وفي لفظ ورخص - [00:56:56](#)

فيه دلالة مقاصدية على أنه يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية الحمار الأهلي هذا لا يخلط بينه وبين الحمار الوحشي عندنا حمار وحشي وعندنا حمار أهلي ما الفرق بينهما لحوم الحمرة الأهلية محرم - [00:57:16](#)

بناء على قاعدة الإجماع لكن الحمار الوحشي هذا يكون صيدا الحمار الوحشي هذا يجوز أكل لحمي ويجوز شرب لبنه يجوز أكل لحمه وشرب لبنه. هذا بالنسبة للحمار الوحشي أما الحمار الأهلي فهو محرم - [00:58:02](#)

الحضور الأهلية هذه التي تكون داخل داخل المدن القرى أما الحمار الوحشي هذا يكون صيدا الحمار الأهلي الذي يكون بين الناس في القرية أو في المدينة. أما الوحشي هذا يكون صيدا يصاد - [00:58:43](#)

يصادوا صيدا وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تصاد كانوا يأكلونها سيذا وهي

مخططة بالاسود هذا الذي يكون مخطط بالاسود ابيض ومخطط - 00:59:14

بخط اسود من رأسه الى قدمه هذا هو الحمار الذي يجوز اكله الحمار يسمى الحمار المخطط او الحمار الوحشي وهو يشبه الحصار وفيه شبه من الحصان هذا يكون صيدا ويجوز اكله - 00:59:50

يشبه الحصى اما الذي يكون بين البيوت او في القرى هذا يسمى الحمار الاهلي يحرم اكله وعن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد - 01:00:18

فيه دلالة مقاصدية على ان الجراد مما ابيح اكله حتى لو كان ميتة وهذا الصحابي رضي الله عنه يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نأكل الجراد سبع غزوات - 01:00:42

يعني بسبب او بدون سبب كيف يقولون الجراءات كيف يأكلون الجراد يأخذون هذا الجراد بعد ان يصيدونه ويضعونه في الماء الحار يضعونه في الماء الحار ثم بعد ذلك يوضع في - 01:01:17

الزيت ويوضع عليه البصل ويوضع عليه الخضار ثم يؤكل بالخبز هذه طريقة اكل الجراد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هي تؤكل الى اليوم في بعض البلاد ليست محرمة - 01:01:46

وعن انس في قصة الارنب قال فذبح فبعث به بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله هذي قطعة من حديد يقول انس رضي الله عنه اننا ذبحنا ارنبا - 01:02:21

وصلنا ورك الارنب ارسلناه الى النبي صلى الله عليه وسلم ما قبله يعني اكله هذا يدل على عبادة هذا اباحة اكل الارنب وعنا اكله ليس بعيب ان بعض الناس يقول ان ارنب - 01:02:45

اكلها عيب هذا اكلها مباح يجوز اكل الارنب واكل الجراد واكل الحمار الوحشي واكل الضبع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب - 01:03:11

النملة والنحلة والهدد والسرد فيها دلالة مقاصدية على انه يحرم اكل هذه المخلوقات النملة ما يجوز اكل النملة والنهي النهي هنا يفيد التحريم انها يعني نهيا يفيد التحريم. والنحلة والهدد - 01:03:38

هذه لا تؤكل وهي معروفة السرد هذا اه من الطيور نوع من انواع الطيور ويعيش في آآ الصحراء هذا يحرم اكله احرم اكله قيل لانه يأكل يأكل يأكل يأكل آآ الدواب الضارة او يأكل - 01:04:16

يأكل الافاعي فهذا لا يجوز اكله يأكل الاشياء السامة التي يجدها في الصحراء فهذا لا يجوز اكله وعن ابي عمار قال قلت لجابر الطبع صيد قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم - 01:05:14

هذا ذكرناه في اول الباب في اول باب الاطعمة انه يجوز يجوز اكل الطبع لماذا هي مستثناة من عمومي من عموم كل ذي ناب من هذا مستثنى لكنه يؤكل عند الحاجة - 01:05:49

وعن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 01:06:17

لبسة او خبيثة من الخبائث القنفذ من الدواب الخبيثة المستخبثة وفيها شبه في فيها شبه الفأر انه سئل عن القنفذ فقال لا اجد فيما اوحى الي محرما وبعض العلماء يجيز اكل القنفذ - 01:06:38

لماذا يجيز اكل القنفذ؟ قال اذا لم يأكل الدواب الصامة اما اذا اكل الدواب السامة مثل الافاعي والعقارب فانه يكون محرما الى اخر الحيات او اكل الافاعي او اكل العقارب او اكل - 01:07:34

آآ الدواب الضارة او الخبيثة فانه لا يؤكل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها هذا الحيوان الذي يتغذى على النجاسة - 01:07:58

الدجاج او الديك او او اي بهيمة تأكل النجاسة وتستلذ بها فانها لا تؤكل تحبس تحبس مدة معينة حتى يقدم لها الطعام الطيب حتى يلقى دمها ويلقى بدنها ثم بعد ذلك - 01:08:26

تذكى وتؤكل. يعني ما تذبح على هذه الحال تحبس فترة مدة من الزمن وتمنع من النجاسة من اكل النجاسة ويقدم لها الطعام الطيب اربعين يوما ثم بعد ذلك تذبح يكون الدم نقياً - [01:09:04](#)

والبدن نقياً من السموم التي اكلتها النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البانها وعن لحومها يعني وجدنا بهيمة تأكل الاوساخ. الاوراق وتأكل القدر تأكل فاننا لا نذبحها تحبسها اربعين يوماً - [01:09:28](#)

او مدة ويقدم لها الطعام الطيب ثم بعد ذلك تذبح وتؤكل وعن ابي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة مقاصدية على جواز اكل - [01:09:50](#)

الحمار الوحشي الحمار الوحشي المقصود الحمار الذي يأتي مخططا بالاسود ويشبه الحصار في هيئته يشبه الحصار فهذا يجوز اكله. لانه صيد واباحه الاسلام في قصة الحمار الوحشي اكل منه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:17](#)

وقد تقدم معنا ان الحمار الاهلي يحرب اكله ويحرم لبنه وعن اسماء بنتي ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ايضا اكلته - [01:10:52](#)

انا اكلت ايضا لحمه فرسي وطعمه لذيق عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت انحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلنا هذا الاخ عثمان - [01:11:19](#)

يقول لو ان حمارا اهليا توحش فهل يكون اكله جائزا ووحشيا انني النزييف يحرم الكتاب وحشيا اذا هذا سؤال مهم هذا سؤال مهم الحمار الوحشي حلال وان اصبح اهليا لانه اصل ماذا - [01:11:55](#)

اصل اني حمار وحشي يعني عندنا حمار وحشي اخذناه من الصحراء وجينا به الى داخل القرية او المدينة هل نقول انه حمار اهلي لا ما نقول هذا اخذنا حمار اهلي ووضعناه في الصحراء - [01:12:25](#)

هل هذا يخرج عن كونه حمارا اهليا؟ لا العبرة بالاصل اه في حديث اسماء نهرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلنا. نعم يجوز اكل لحم الخيل او لحم الفرس - [01:12:45](#)

لكن العلماء قالوا يكره ذبحها لانها تكون عدة للجهاد في سبيل الله ما يجوز ذبحها الا عند الضرورة او الحاجة في دلالة مقاصدية على جواز اكل اللحوم الخيل لحوم الخيل - [01:13:09](#)

يباع اكلها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل الظب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة مقاصدية على هذا جوازي الظب معروف ويعيش في الصحراء - [01:13:33](#)

ولا يعيش في المناطق الجبلية يجوز اكل لحظلة ظبط وهو من المباحات ليس بمحرم لكن النبي صلى الله عليه وسلم ما اكله لانه لا يوجد في مكة الظب النبي صلى الله عليه وسلم عاش في مكة - [01:14:03](#)

والظب لا يعيش في المناطق الجبلية المناطق الجبلية لا لا يوجد فيها الظب لا يعيش فيها هل رأيت ضبا في مكان جبلي لا يوجد ابدا يوجد في المناطق المفتوحة الصحاري وفي البراري - [01:14:27](#)

اما المناطق الجبلية فلا يعيش فيها الظب النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم له قال انه ليس بحرام لكنني اعافه يعني لا اشتبه لانه لم يكن في لم يكن في بلدي او لم يكن في - [01:14:50](#)

مكة فلماذا النبي صلى الله عليه وسلم عافه ما اشتبه مثل بعضنا الان يعافوا اكل لحم بعض الانواع من المباحات بعضهم لا يحب مثلا اكل لحم البقر لانه عاش في بيئة لا لا يأكل اهلها البقر - [01:15:13](#)

بعض الناس لا يحب لحم البقر لانه نشأ في بيئة اهلها لا يأكلون لحم البقر فهذا شيء طبيعي لا لا حرج فيه من اكل الضب فهو حلال. ومن لم يأكله فلا اثم عليه - [01:15:41](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة اقر خالدا ومجموعة من الصحابة رضي الله عنهم على اكله. اكلوه على مائدة على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لنهى - [01:15:58](#)

وهذا يسمى عند الاصوليين السنة التقريرية اقرهم ام منهم والاقرار يدل على ماذا يدل على الجواز وعن عبدالرحمن بن عثمان

القرشي رضي الله عنه ان طيببا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع - [01:16:16](#)
يجعلها في دواء فهي عن قتلها فيه دلالة مقاصدية على انه يحرم قتل الضفدع الضفدع يحرم مقاتلتها يحرم قاتل ويحرم اكلها يحرم
اكلها ويحرم قتلها وبهذا الحديث نكون قد فرضنا من - [01:16:42](#)
كتاب الاطعمة وغدا ان شاء الله تعالى سنكمل من بدايتي باب الصيد والذبائح غدا ان شاء الله تعالى سنكمل من باب اه ابتداء من باب
الصيد والذبائح ولعلنا نختم هذا المتن - [01:17:21](#)
ان شاء الله تعالى يوم الاثنين القادم ان شاء الله تعالى. يوم الاثنين القادم لعلنا نختم هذا المتن ان شاء الله تعالى الاخ عثمان يقول
هل يكون سنة قولية في جواز اكل الضب - [01:17:49](#)
بناء على القول بان السنة التقليدية مشمولة بالقولية لا ما نقول آآ يجوز اكله بناء على السنة القولية نقول على السنة التقريرية والسنة
التكريرية تفيد الاباحة تفيد الاباحة من اين - [01:18:11](#)
ليس من منطوق النبي صلى الله عليه وسلم انما من تقريره حتى يكون الكلام دقيقا نقول يجوز اكل لحم الضب اعمالا لقاعدة السنة
التقريرية والسنة التقريرية تفيد ماذا تفيد الاباحة - [01:18:31](#)
لو قلنا ان بناء على السنة القولية اين المنطوق الذي افاد هذا اين المنطوق الذي افاد اباحة اكل الضب لن تجد لن تجد في كتب السنة
منطوقا للنبي صلى الله عليه وسلم يفيد - [01:18:52](#)
في اكل لحم الضب نعم بالنسبة ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة اكل الضفدع محرم اه لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتلها اه غدا ان شاء الله تعالى نكمل - [01:19:10](#)
ابتداء من باب الصيد والذبايح وانا اذكر الاخوة اننا ان شاء الله تعالى سنختم هذا المتن يوم الاثنين باذن الله تعالى سنختم هذا المتن
متن بلوغ المرام يوم الاثنين ان شاء الله تعالى - [01:19:42](#)
اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:20:02](#)